

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أ رأيت إن كان في أرض رجل من بني تغلب كم يؤخذ من ذلك قال عشرين .
قلت أ رأيت إن كان ذلك في أرض لمكاتب قد اشتراها وهي من أرض العشر هل يكون في ذلك عشر
قال نعم قلت وكذلك إن كانت أرض صبي أو معتوه مغلوب قال نعم .
قلت أ رأيت إن كان هذا في أرض رجل من المسلمين وهي من أرض العشر وعليه دين كثير هل
يؤخذ منه العشر من ذلك قال نعم قلت ولم قال لأن هذا ليس بمنزلة الزكاة ألا ترى أن الرجل
إذا كانت له أرض من أرض العشر وعليه دين كثير كان عليه العشر فيما أخرجت الأرض فكذلك
هذا .
قلت أ رأيت إن كان ذلك العسل في أرض من أرض العشر فكان يكون ذلك في السنة مرتين أو
ثلاثا هل يؤخذ عشر ذلك كله قال نعم .
قلت أ رأيت النحل إذ كانت في الجبال أو في أرض ليست